الجيد لان حق البايع تعلق به فيكون اجرة من عيّز ذلك عليه اذ هو المحتاج اليه وهذه رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله
وفي رواية ابن رستم عنه اجرة نقد الثمن على البايع لان النقد يكون بعد التسليم والوزن ليعرف المعيب من غيره
فكان هو المحتاج اليه فيكون اجرته عليه وبالاول كان يفتي الصدر الشهيد رحمه الله وروي عن محمد ان اجرة النقد على رب
الدين بعد القبض وقبله على المدين لان على المدين ايفا حقه فيكون اجرة التمييز عليه وبعد القبض دخل في ضمان رب الدين
ويدعي انه خلاف حقه فيكون تمييزه عليه قال ومن باع سلعة بثمن سلمه اولا اي سلم الثمن اولا لان العقد
يقتضي المساواة وحق المشتري قد تعين في المبيع هو الثمن اولا ليتعين حق البايع فيه كما تعين حقه في المبيع اذ الثمن لا يتعين الا بالقبض
وصورته هذا ان يقال للبايع احضر المبيع ليعلم انه قايم فاذا احضر قيل للمشتري سلم الثمن اولا لما ذكرنا وان كان المبيع غايبا
فللمشتري ان يمتنع من تسليم الثمن حتى يحضر البايع المبيع على مثال الراهن مع المرتهن قال والا معا اي ان لم يكن سلعة
بثمن سلما معا لاستوايهما في التعين او في عدم التعين وذلك لانه اما ثمن بثمن او سلعة بسلعة فالاول كلاهما غير متعين
والثاني متعين

باب خيار الشرط

قال صح للمتبايعين او لاحدهما
ثلثة ايام او اقل اي جاز الشرط لهما جميعا او لاحدهما ثلثة ايام فما دونه لقوله عليه السلام لحبان بن منقذ الانصاري وكان يغبن
في البياعات اذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلثة ايام قال ولو اكثر لا اي لو شرط اكثر من ثلثة ايام لا يجوز وهذا عند
ابي حنيفة وبه قال زفر والشافعي وقالا يجوز اذا سمي مدة معلومة لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اجاز الخيار الي شهرين ولان
الخيار شرع للتروي لدفع الغبن وقد تمس الحاجة الي الاكثر فشابه التاجيل في الثمن ولابي حنيفة رضي الله عنه ان شرط الخيار يخالف
مقتضي العقد وهو اللزوم وانما جوزناه بخلاف القياس بما رويناه من النص فيقتصر على مورد النص فتنتفي الزيادة بخلاف اشتراط
الاجل لانه للقدرة على التحصيل وذلك بتطاول المدة وحديث ابن عمر ليس بنص فيه فانه روي انه اجاز الخيار الي شهر فيحتمل ان يكون
خيار الروية او العيب فان اسقط الزيادة فسد العقد بها قال فان اجاز في الثلث جاز خلافا لزفر هو يقول انعقد
فاسدا فلا يعود صحيحا كالنكاح بغير شهود وله ان المفسد قد زال قبل تقرره فينقلب صحيحا كما في البيع بالرقم واعلمه في المجلس وهذا
عند مشايخ اهل العراق من اصحابنا فان عندهم ينعقد فاسدا ويرتفع الفساد بحذف الشرط ولان المفسد اتصال اليوم الرابع بكله
المدة فاذا حذفه قبل اليوم الرابع فقد منع اتصال المفسد بالعقد فصار كان الخيار لم يكن مشروطا في اليوم الرابع وهذا عند
مشايخ اهل خراسان فعندهم العقد موقوف على اسقاط الشرط فبمضي جزء من اليوم الرابع فسد العقد فلا ينقلب صحيحا بخلاف
فساد النكاح لعدم الاشهاد لان الفساد فيه لعدم شرط الجواز فلا يمكن ازالته وهذا الوجه اوجه قال ولو باع على انه
ان لم ينقد الثمن الي ثلثة ايام فلا بيع صح والي اربعة لا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجوز الي اربعة ايام واكثر
وقال زفر لا يجوز هذا الشرط اصلا وهو القياس لانه شرط فيه اقالة فاسدة لتعلقها بشرط عدم النقد ولو شرط فيه الصحيحة منها تفسد
فهذا اولي وجه الاستحسان انه في معني شرط الخيار بل هو عينه لانه يتخير في الايام الثلاثة بين الفسخ والامضا غير انه ترك النقد جعل امارة
الفسخ والنقد امارة الامضا وهذا الشرط محتاج اليه لدفع المماطلة كما ان شرط الخيار محتاج اليه لدفع الغبن غير انه هنا بمضي المدة
مع عدم النقد ينفسخ العقد وفي تلك يتم وذلك لا يوجب اختلافا في الحكم اذ في كل واحد منهما فسخ على تقدير واجازة على تقدير
والاختلاف فيما يقع به الفسخ والاجازة لا في نفس الفسخ عند ارادة الفسخ ولا في نفس الاجازة عند ارادة الاجازة فلا يعد اختلافا
ابو حنيفة ومحمد مرا على اصلهما في الزيادة على الثلاثة في الملحق به وهو شرط الخيار على ما بينا وابو يوسف مع ابي حنيفة في هذا
ومع محمد في شرط الخيار اخذ بالنص في هذا وبالاثر في تلك قال فان نقد في الثلاث صح يعني فيما اذا شرطا اكثر من ثلاثة
ايام وانما صح لزوال المفسد وهذا بالاجماع ثم هذه المسالة على وجوه اما ان لا يبينا الوقت او بينا وقتا مجهولا بان يقول على انه ان
لم ينقد اياما او بينا وقتا معلوما وهو اكثر من ثلاثة ايام فهو في هذه الصور كلها فاسد الا ان ينقد في الثلاث لما قلنا او بينا وقتا
معلوما وهو ثلاثة ايام او دونها فانه يجوز لما بينا قال وخيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه لان تمام البيع لا يكون الا بالتراضي
ولا يتم الرضي مع الخيار ولهذا ينفذ عتق البايع ويملك التصرف فيه دون المشتري وان قبضه باذن البايع قال ويقبض
المشتري يهلك بالقيمة يعني اذا قبضه المشتري وهلك في يده في مدة الخيار فان المشتري يضمن قيمته لان البيع ينفسخ بالهلاك

فيسلم

خيار مع

[illegible]

لانه كان موقوفا ولا نفاذ بدون المحل وكان مقبوضا في يده على سوم الشرا وفيه القيمة ولو هلك في يد البايع انفسخ البيع ولا شي
على البايع كما في البيع الصحيح المطلق ولو تعيب المبيع في يد المشتري فللبايع ان يلزمه البيع ان شا وان شا فسخ البيع وضمنه
النقصان لان العيب لا يمنع الفسخ واذا انفسخ العقد كان مضمونا على المشتري بالقبض بجميع اجزايه كالمغصوب ولو تعيب في يد البايع
فهو على خياره لان ما انتقص بغير فعله لا يكون مضمونا عليه ولكن المشتري يتخير ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا فسخ كما في البيع المطلق
واذا كان العيب بفعل البايع ينفسخ البيع فيه بقدره لان ما حدث بفعله يكون مضمونا عليه ويسقط بحصته من الثمن قال
وخيار المشتري لا يمنع ولا يملكه اي لا يمنع خروج المبيع عن ملك البايع ولا يملكه المشتري لان البيع من جهة البايع لازم لان الخيار
مشروع نظرا لمن له الخيار فيعمل في حقه دون الاخر وانما لم يملكه المشتري كيلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد وهذا عند ابي حنيفة
وقالا يملكه لانه لو خرج عن ملك البايع ولم يدخل في ملك المشتري لكان زايلا لا الي مالك ولا عهد لنا به في الشرع وله ان الثمن لم يخرج عن ملكه
لان الخيار يعمل في حق من له الخيار ولو دخل في ملكه لدخل بلا عوض واجتمع في ملك شخص واحد العوض والمعوض ولا عهد لنا به
في الشرع ولان الخيار شرع نظرا له ليتظر هل هو موافق ام لا فلو دخل في ملكه يفوت ذلك فيما اذا اشتري قريبه لانه يعتق عليه
فيعود على موضوعه بالنقض وجاز ان يوجد خروج ملك بلا دخول في ملك غيره كعبيد الكعبة يخرجون عن ملك مالكهم ولا يدخلون
في ملك احد عند الشرا للكعبة وكذا التركة المستغرقة بالدين تخرج عن ملك الميت ولا تدخل في ملك الورثة ولا يقال على هذا يكون
سايبة وهي منهي عنها لانا نقول كالموقوف ان اجيز البيع يستند الي وقت العقد فتبين انه ملكه من ذلك الوقت ولهذا كان له
الزوايد وان فسخ بان له انه غير زايل عن ملكه فكيف يكون من السايبة مع وجود سبب الانتقال ومع توقع حكمه قال
ويقبضه يهلك بالثمن كتعيبه اي بسبب قبضه يضمن ثمنه اذا هلك كما يضمن اذا تعيب والمراد بالتعيب عيب لا يرتفع كقطع اليد
وان كان يرتفع كالمرض فهو على خياره فان ارتفع في المدة لا يلزمه والا لزمه لانه بدخول العيب فيه عند المشتري يمتنع الرد
على البايع لعجزه عن الرد كما قبضه وبالهلاك لا يعري عن مقدمة عيب فيهلك بعد ما انبرم العقد فيلزمه الثمن بخلاف
ما اذا كان الخيار للبايع لانه بدخول العيب فيه لا يمتنع الرد الا لعجزه عن التصرف بحكم الخيار فلا يسقط خياره وان اشرف على الهلاك
فلو لزم البيع فيه انما يلزم بعد موته وذلك لا يجوز لانه لم يبق محلا للبيع فكان مضمونا عليه بالقيمة ضرورة قال فلو اشترى
زوجته بالخيار بقي النكاح لانه لم يملكها لان خيار المشتري يمنع من دخول المبيع في ملكه على ما بينا قال فان وطيها له
ان يردها لان الوطي بحكم النكاح لا بحكم ملك اليمين اذ لا يملكها بهذا الشرا الا اذا انقصها الوطي لانها تتعيب به وليس له ان يردها مطلقا
لان النكاح انفسخ لملكه اياها فيكون الوطي بحكم ملك اليمين فيمتنع الرد كما اذا اشترى غير زوجته فوطيها وهذه المسالة تظهر فيها
ثمرة الخلاف بينهم ولها نظاير منها عتق العبد المشتري على المشتري اذا كان قريبا له ومنها عتقه اذا كان قد حلف بعتقه
بان قال ان ملكت عبدا فهو حر بخلاف ما اذا قال ان اشتريته لانه يصير كالمنشي في تلك الحالة في حق تصحيح الجزاء الاخير حتى لا
يجزيه عن الكفارة اذا نواه بخلاف شرا القريب على ما عرف في موضعه ومنها ان الامة المشتراة اذا حاضت عند المشتري بعد
القبض لا يجتزا به عن الاستبرا لعدم الملك وعندهما يجزي لوجوده ولو رجعت الى البايع بالفسخ بحكم الخيار لا يجب عليه الاستبرا
لعدم دخولها في ملك غيره عنده وعندهما يجب اذا رجعت اليه بعد القبض وان رجعت الى ملكه قبل القبض لا يجب عليه الاستبرا
استحسانا كما لو كان البيع باتا ثم تفاسخا باقالة او غيره فانه يجب عليه الاستبرا بعد القبض قياسا واستحسانا وقبل القبض يجب
قياسا وفي الاستحسان لا يجب اجماعا ومنها اذا اشترى منكوحته وقد ولدت منه او حبلي منه لا تصير ام ولد له خلافا لهما
وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا ولدت منه قبل القبض في يد البايع وان قبضها المشتري فولدت في مدة الخيار لزم البيع بالاجماع
لانها تعيبت بالولادة ولا يملك ردها بعد التعيب في يده بخلاف ما اذا ولدت قبل القبض عند ابي حنيفة وهو نظير ما اذا اشترى
حبلي من غيره بشرط الخيار فقبضها فولدت عنده يبطل خياره ويلزم البيع لما ذكرنا ومنها ما اذا قبض المشتري المبيع باذن البايع
ثم اودعه عنده فهلك في يده هلك من مال البايع عنده لان قبضه يرتفع بالرد لعدم الملك فهلاكه بعد ذلك في يد البايع ان كان في المدة
فهو هلاك قبل القبض وقبل الملك وان كان بعد مضيها فهو هلاك قبل القبض فيكون من ماله كما في البيع البات وعندهما من مال المشتري
لصحة الايداع باعتبار قيام الملك له فصار كما اذا كان له خيار الروية او العيب والفرق له انهما لا يمنعان وقوع الملك للمشتري

عليه بعدها تعيبت عنده على ما ذكرنا وهذا عند ابي حنيفة وعندهما ليس له ان يردها

اذا